

223529 - من كان ضعيف البصر ، ولديه سائق خاص ، فيجب عليه حضور صلاة الجماعة في

المسجد

السؤال

شخص يعاني من ضعف البصر وكان يحضر لصلاة الجماعة فتعثرت وأصيب فلم يحضر إلا الصلاة النهارية ولديه سائق خاص ، فهل يجب عليه أن يأمر السائق أن يذهب به إلى المسجد أم له الصلاة بالمنزل ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

صلاة الجماعة واجبة على كل مسلم يسمع الأذان ، وهو قادر على السعي إليها .  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى ( هو عبد الله بن أم مكتوم ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : ( هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ ) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ( فَأَجِبْ ) رواه مسلم ( 653 ) .

وفي رواية لأبي داود (552) : ( لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

قال الخطابي رحمه الله :

" وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ، ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم .  
وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة " انتهى من " معالم السنن " (1/160) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه

الله :

" فهذا أعمى ليس له قائد يلائمه ، ومع هذا يقول له النبي صلى الله عليه وسلم : أجب ، ولم يجد له رخصة . وفي رواية قال : ( لا أجد لك رخصة ) فصرح النبي صلى الله عليه

وسلم أن الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له رخصة في ترك الصلاة في الجماعة في المساجد " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (11/110) .

فإذا وجد الأعمى أو ضعيف البصر من يقوده إلى المسجد وجب عليه أن يصلي الجماعة في المسجد .

قال المرداوي رحمه الله :

" لَا يُعْذَرُ أَيْضًا بِالْعَمَى إِذَا وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ ... وَقَالَ فِي  
الْفُصُولِ : الْمَرَضُ وَالْعَمَى مَعَ عَدَمِ الْقَائِدِ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي  
حَقِّ الْمُجَاوِرِ لِلْجَامِعِ ؛ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ " انتهى من " الإنصاف " .  
(2/304) .

وفي هذا إشارة إلى بيان السبب في عدم الترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم أن يصلي في بيته ، مع أنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد ، فالسبب هو : أنه كان مجاورا للمسجد ، فلا يكون عليه مشقة في السعي إلى المسجد .

وبناء على هذا ، فيجب على هذا الشخص أن يصلي في المسجد جماعة ، ويأمر سائقه أن يذهب به إلى المسجد ، وليحتسب ذلك عند الله تعالى ، فإن ثواب صلاة الجماعة في المسجد ثواب عظيم تهون دونه أي مشقة .

والله أعلم .